و للاعمام سبعة باق وهو واحد
و لا يستقيم عليهم وبينه وبين
عدد رؤوسهم

الرؤس وللاربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فالاثنان نصف
عدد رؤوسهن وسهمهن وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن مباينة فاحفظنا عدد رؤوسهن وللاعمام السبعة الباقي وهو سهم فصار معنا من الاعداد اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربناه
البالغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على
جميع الطوائف اذا كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الستة اربعة فضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان
للاعمام السبعة سهم ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون والمجموع
هذا النصيب خمسة آلاف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على
اكثر من اربع طوائف وان ما وقع عنهم في الاصول التي يبين الرؤس والسهام والله اعلم والتوافق
والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول التي يبين الرؤس
والله اعلم [illegible] انه يكون اربعة ابحاث [illegible]
اذا لم ينقسم السهام على الرؤس واما الحكم لا ان نقسم عليها [illegible] فنقول الاول زوج
واربعة بنات اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد [illegible] بين الاربع [illegible]
فلاحظ الاثنين [illegible] ثلثة لا تستقيم على [illegible] متوافقان بالنصف
الذي [illegible] وعدد الرؤس [illegible]
ونضربه في اصل المسئلة فيضرب في ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي [illegible] المسئلة

روسهن وسهامهن
سهامهن موافقة بالنصف صح

ثمانمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون

وكان للبنات عشرة وارد عشر ستة سهام وضربناها في المضروب المذكور فبلغ صح

اي اخوات [illegible]
ثمانية [illegible]

ثمن ٣	سدس ٤	ثلثان ١٦	١	مصح ٢٤
زوجتين	جدات ستة	بنات عشر	اعمام سبعة	٢٤
٦٣٠	٨٤٠	٣٣٦٠	٢١٠	٢١٠
٣١٥	١٤٠	٣٣٦	٣٠	٥٠٤٠

٢١٠ ١٠٥

١٩٥

العصبة سهام وهي اثنان للابوين واثنتان وهي اربعة للبنتين ومنه يتقسم عليهم [illegible]
التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصل مخرجا لها
بسبب المماثلة فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر
توافق وتداخل او تباين فما ذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض
ما علم فيه فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب
في الآخر ثم يضرب المبلغ في احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم
من التصحيح اي الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة اي المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الثانية فيها
ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال لها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فما حصل من ضرب
الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج
واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات العشر من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشر
الخارج واحد وثلثة اخماس [illegible] فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك
المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها
على الست [illegible] كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور يحصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام

يدين بربنه ضرب
يوف دور الطبنة
ضرب واردود الط
باقي بورده

قسمتها

سؤال مقدر بالجواب

وان تقسمها على ستة [illegible] وثلثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)